بحوث فقهية

فى الدراسة النصية على

مذهب الإمام أبى حنيفة

إعداد

دكتور

عبد الحسيب سند عطية

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

دكتور

محمود محمد عبد القادر سليم

مدرس الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعـــــــــــد

فهذه محاضرات فى الدراسات النصية فى المذهب الحنفى ألقيناها على طلابنا المنتظمين بمرحلة الإجازة العالمية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، وهى دراسات فى الوكالة والإجازة والديات من كتاب الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين أبى الحسن على ابن أبى بكر بن عبد الجليل الراشد المرغينانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة من الهجرة المباركة .

وغنى عن البيان أن كتاب الهداية هذا من أجل كتب التراث فى الفقه الإسلامى العتيد ، والمعروف أن كتب التراث فيها من الايجاز والدقة ما يستدعى التوضيح والبيان بما يتناسب وواقع الطلاب وقد قمنا بهذا التوضيح الذى هو مبنى الدراسة النصية داعين المولى عز وجل أن يلهمنا الصواب وأن ينفع بهذه الدراسة ابنائنا الطلاب إنه سميع قريب مجيب

المؤلفان

١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م

كتاب الإجارات *

قال صاحب الهداية : (الإجارة عقد على المنافع بعوض) ٠

الإجارات جمع إجارة ، اسم بمعنى الأجرة من أجره إذا أعطاه أجره ٠

وهذه المادة تستعمل لمعانى التعويض ولذلك يقال لمهر المرأة أجر لأنه عوض عن بضعها ٠

واصطلاحاً : عقد على المنافع بعوض ، خرج بذلك البيع إذ يشترك كل منهما فى كونه تمليك بعوض لكن البيع تمليك الأعيان والإجارة تمليك المنافع ٠

وأما التمليك بغير عوض فمثاله فى الأعيان : الهبة والصدقة والوصية ٠ ومثاله فى المنافع العارية والوديعة ٠

قال : (لأن الإجارة فى اللغة بيع المنافع) أى أن اشتقاق المعنى المعنى الشرعى حاصل من المعنى اللغوى ٠

قال : (والقياس يأبى جوازه ، لأن المعقود عليه المنفعة وهى معدومة ، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح ، إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه) ٠

والمعنى فى مخالفة هذا العقد للقياس أن هذا عقد معاوضة، والمعاوضة لا تحتمل الإضافة للمستقبل كما فى عقد البيع إلا أنا جوزناه بالنص على خلاف القياس ولحاجة الناس إليه ٠

---

* كتب هذا الجزء الأستاذ الدكتور / عبد الحسيب سند عطية

أما حاجة الناس إليه فتتمثل فى أن العباد يحتـــاجون إلـــى منافع الأعيان لإقامة المصالح ، ولا يجـــدون الثمـــن لشـــراء الأعيان . وأصحاب الأعيان قد يحتاجون إلى الدراهم ولا يتهيأ لهم بيع ، والفقير يحتاج إلى المال والغنى إلى الأعمال . فلو لم تجز الإجارة لضاق الأمر على الناس ، ولهذا ترك القيـــاس ، كما جاز السلم لحاجة المفاليس .

قال : (وقد شهدت بصحتها الآثـــار وهـــو قولـــه ﷺ : "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وقوله ﷺ : " مـــن استأجر أجيراً فليعلمه أجره " وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة " .

أى تنعقد الإجارة ساعة بعد ساعة علـــى حســـب حـــدوث المنافع ، لأنها هى المعقود عليها ، والملك فى البدلين أيضاً يقع ساعة بعد ساعة على حسب حدوثها فكـــذا فـــى بدلـــها وهـــو الأجرة.

قال : (والدار أقيمت مقام المنفعة فى حق إضافة العقـــد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ، ثم عمله يظهر فى حق المنفعة تملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة) .

هذا جواب عن سؤال تقديرى مفـــاده أن يقـــال : إذا كـــان الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وجب أن يصح رجوع المستأجر فى الساعة الثانية قبل أن ينعقـــد العقـــد فيها ، مع العلم أنه إذا استأجر شهرا مثلا ليس له أن يمتنع بـــلا عذر .

والجواب أن يقال إن الدار أقيمت مقام المنفعة فـــى حـــق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول على سبيل الإلزام فى المقدار المعين ثم يظهر عمل العقد أى أثره فى حـــق المنفعـــة تملكا واستحقاقاً حال وجود المنفعة بمعنى أن يتراخى حكم اللفظ إلى حين وجود المنفعة من حيث الملك والاســـتحقاق فيثبتـــان معا حال وجود المنفعة ، وهذا بخلاف بيع العين حيـــث يثبـــت الملك فى الحال ويتأخر الاستحقاق إلى زمان نقد الثمن ٠

وقول المصنف ليرتبط الإيجاب بالقبول ، لأن الإجارة عقد، وهما من أركان العقود ويشترط فى صيغة الإيجاب والقبول أن يكونا بلفظين يعبران عن الماضى فى أجرت وقبلـــت ، وكمـــا تنعقد باللفظ تنعقد بالتعاطى أيضاً ٠

قال : (ولا يصح حتى تكون المنافع معلومـــة والأجـــرة معلومة لما روينا) ٠

أشار بذلك إلى قوله ﷺ: " من اســـتأجر أجـــير فليعلمـــه أجره، فالحديث دل بعبارته على اشـــتراط إعـــلام الأجـــرة ، وبدلالته على اشتراط إعلام المنافع لأن اشتراط إعلامها لقطـــع المنازعة ، فالمنفعة تشاركها فى المعنى ٠

قال : (ولأن الجهالة فى المعقود عليه وفى بدله تفضـــى إلى المنازعة لجهالة الثمـــن والمثمـــن فـــى البيـــع) أى أن شرعية عقود المعاوضات مقيدة بقطع المنازعات ، والجهالة فى محل العقد تفضى إلى المنازعة ٠

قال : (وما جاز أن يكون ثمنا فى البيع جاز أن يكون أجرة فى الإجارة) ٠

وهذا لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ٠ وكلام المصنف هذا لا ينافى العكس بمعنى أنه يصلح أجرة ما لا يصلح ثمنا لجواز إجارة المنفعة بالمنفعة إذا كانت مختلفة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض ، بخلاف حال اتحاد الجنس فإن العقد عليها غير جائز ٠

ولهذا قال : (لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع، وما لا يصلح ثمنا يصلح أجرة أيضاً كالأعيان) والمراد الأعيان التى ليست من ذوات الأمثال كالحيوانات والعدديات المتفاوتة فإنها لا تصلح ثمنا أصلا ٠ فالمراد بالثمن فى النص ما كان بدلا عن شئ والأعيان تصلح بدلا فى المقايضة ٠

قال : (فهذا اللفظ لا ينفى صلاحية غيره لأنه عوض مالى) أى أنه لما كانت الأجرة عوضا ماليا فإنها تعتمد على وجود المال ، والأعيان والمنافع أموال فجاز أن تقع أجرة ، كما بينا فى إجارة المنفعة بالمنفعة عند اختلاف الجنس ٠

قال : (والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أى مدة كانت) أى سواء كانت طويلة أو قصيرة كالسكنى فى الدور ، والزراعة فى الأراضى ، لأن المعقود عليه لا يصير معلوم القدر بدون ذلك ، فترك البيان يفضى إلى المنازعة ٠

وعدم اشتراط وقت محدد فى الإجارة هو القول المعتمد فى المذهب وهناك روايات بأنه لا يجوز إلا سنة ، وأخرى ثلاثين سنة ، وقيل إنها لا تزيد فى الأوقاف وعقار اليتيم على ثلاث سنين خوفاً من دعوى المستأجرين للملكية عند تطاول المدة ٠

قال صاحب البدائع : وهذه الأقوال لا معنى لها ، لأن المانع إذا كان هو الجهالة فلا جهالة ، وإن كان عدم الحاجة فالحاجة قد تدعو إلى ذلك [١] ٠

وقال صاحب البناية : هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ [٢] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه [٣] ٠

قال : (لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما إذا كانت المنفعة لا تتفاوت) وخرج بقوله إذا كانت المنفعة لا تتفاوت ، استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة حتى لا يصح أن يسمى ما يزرع فيها ٠

قال : (وقوله) أى القدورى (أى مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة) ٠

ذكر بعض الحنفية أنهما لو وقتا للإجارة وقتا لا يعيش إليها أحدهما قبل المدة لا يصح ، لأن الغالب كالمتيقن فى حق الأحكام فكانت الإجارة مؤبدة ، والتأبيد يبطل الإجارة ٠ ويجاب

---

(١) بدائع الصنائع ١٨١/٤ ٠

(٢) سورة القصص من الآية رقم ٢٧ ٠

(٣) البناية ٢٧٧/٩ ٠

عن ذلك بأن العبرة للفظ فإنه يقتضى التوقيت ، ولا عبرة بموت أحدهما قبل انتهاء المدة ، لأن ذلك عسى بوجد وعسى لا يوجد ، كما لو زوج امرأة إلى مائة سنة فإنه توقيت لا تأبيد حتى يكون متعة ، وإن كانت المدة لا يعيش إليها غالباً ، وجعل نكاحا موقوفا اعتبار اللفظ .

قال : (ولتحقق الحاجة إليها عسى) وعسى هنا وقعت مجردة عن الإسم والخبر . والتقدير عسى بالاحتياج إلى المدة الطويلة يتحقق الاحتياج .

قال : **(إلا أن فى الأوقاف لا يجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها ، وهى ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار)** أى المختار فى المذهب ، وقد بينا سابقا رأى من قال بالجواز ، وهو مذهب أكثر أهل العلم . ومحل الخلاف إذا لم يشترط الواقف مدة معينة ، فإذا اشترط ألا يؤجر أكثر من سنة فليس لمتولى الوقف أن يزيد على ذلك ، فإن كانت مصلحة الوقف تقتضى ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها . وقال بعض مشايخ الحنفية : تجوز الإجارة الطويلة على الأوقاف بأن يعقد متولوا الواقف عقودا متفرقة كل عقد على سنة ويكتب ذلك فى الصك فيكون العقد الأول لازما والثانى غير لازم لأنه مضاف .

قال : (وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياطته ، او استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوما ، أو يركبها مسافة سماها) والمقصود أن المنفعة تارة تصير معلومة بنفس العقد وذلك بتسمية العمل الذى تصرف إليه المنفعة ببيان محله كالاستئجار على صبغ الثوب أو خياطته ، لأنه إذا بين الثوب بكونه كتانا أو قطنا أو حريراً ، ولون الصبغ بأنه أحمر أو أصفر وقدر الصبغ بأن يرميه فى

الصبغ مرة أو مرتين ، وجنس الخياطة بكونها عربية أو أوربية أو هندية ونحو ذلك ، أو القدر المحمول على الدابة بأنه طن أو طنين ، وجنس المحمول بكونه حنطة أو شعيرا أو تمرا ، والمسافة بكونها يوما أو يومين ، صارت المنفعة معلومة فصح العقد لارتفاع الجهالة المفضية إلى النزاع .

قال : (وربما يقال : الإجارة قد يكون عقد على العمل كاستئجار القصار والخياط ولابد أن يكون العمل معلوما وذلك فى الأجير المشترك ، وقد يكون عقدا على المنفعة كما فى أجير الواحد ولابد من بيان الوقت) .

أشار المصنف بعبارته السابقة إلى قول بعض مشايخ الحنفية إن الإجارة نوعان : إجارة على العمل كاستئجار الخياط والصباغ ونحوهما من كل أجير مشترك ، وفى هذا النوع لابد وأن يكون العمل معلوما ، فإذا قام الأجير بالعمل استحق الأجر بغض النظر عن المدة . وأما الأجير الخاص [1] كاستئجار الرجل يوما أو شهرا للعمل فلابد فيه من بيان المدة .

قال : (وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة ، كمن استأجر رجلا بأن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم ، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذى يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد) .

والمقصود أن التعيين فى هذه الحالة يغنى عن ذكر المدة، لكونه يجعل العقد لا يفضى إلى المنازعة .

---

(١) أو أجير المستأجر الواحد .

(باب الأجير من يستحق)

قال : (الأجرة لا تجب بالعقد) والمعنى أنها لا تملك بمجرد العقد . ذكر محمد فى الجامع الصغير أن الأجرة لا تملك وما لم يتملك لم يجب ايفاؤها . وهذا لأن حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهى معدومة عند العقد ، ولذا يقام العين مقام المنفعة فى حق إضافة العقد إلى المنفعة كما يقام السفر مقام المشقة ، فتجب الأجرة مؤجلا مؤقتا على تحقق أحد الأمور الآتى ذكرها . وهذا إذ لم يشترط تعجيلها سواء كانت عينا أو دينا .

قال : (وتستحق بإحدى معانى ثلاثة) أى **بإحدى علل ثلاثة .**

قال : (إما بشرط التعجيل ، أو بالتعجيل من غير شرط ، أو باستيفاء المعقود عليه) لأن امتناع ثبوت الملك بنفس العقد لتحقق المساواة فإذا عجل أو شرط التعجيل فقد أبطل المساواة التى هى حقه ، فصح العقد كتعجيل الزكاة قبل حولان الحول ،وتعجيل الدين المؤجل ، وكالبائع إذا سلم المبيع قبل استيفاء الثمن فإنه يصح لكونه يعد سببا للوجوب ، وهذا إذا كانت الإجارة منجزة غير مضافة ، فلو كانت مضافة لم تملك بشرط التعجيل ، والشرط باطل لامتناع ثبوت الملك من البدل للتصريح بالإضافة إلى وقت فى المستقبل ، والمضاف إلى وقت لا يكون موجود قبله .

وأما استحقاق الأجرة باستيفاء المعقود عليه فلتحقق المساواة بينهما ، إذ العقد من عقود المعاوضة ٠

قال : (وقال الشافعى رحمه الله : تملك بنفس العقد ، لأن المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فثبت الحكم فيما يقابله من البدل) ٠

أى أن الشافعى يرى ذلك ضرورة تصحيح العقد ، فى الإجارة بأجرة مؤجلة لأن المنفعة لو لم تجعل موجودة كان دينا بدين وهو حرام لا محالة ، وإذا كانت موجودة وجب ثبوت الحكم بالعقد لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، ولهذا صح الإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة بالإجماع ٠

قال : (ولنا أن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع على ما بينا) ٠

والمقصود أول الكتاب ٠ **(والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة ، فمن ضرورة التراخى فى جانب المنفعة التراخى فى البدل الآخر)** ٠

أى أن عقد الإجارة من عقود المعاوضة ، ومن قضية المعاوضة المساواة بين البدلين ، فمن ضرورة التراخى فى جانب المنفعة التراخى فى جانب الأجرة تحقيقا للمساواة ٠

قال : (وإذا استوفى المنفعة يثبت الملك فى الأجرة لتحقق التسوية ، وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل من غير شرط ، لأن المساواة يثبت حقاً له وقد أبطله) أى أن المستأجر المستعجل قد أبطل حقه باستعجاله ٠

قال : (وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها) والمقصود إقامة التمكن من الاستيفاء مقام الاستيفاء وذلك فى الإجارة الصحيحة ، فأما الإجارة الفاسدة فلا يجب فيها شئ بمجرد التمكن ، وإنما تجب الأجرة فيها بحقيقة الاستيفاء ٠

ويشترط فى التمكن من الاستيفاء الذى يثبت الأجرة فى الإجارة الصحيحة أن يكون فى المكان الذى وقع العقد فى حقه، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فسلمها المؤجر فأمسكها المستأجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير إلى الكوفة فلا أجر ٠ وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركب وجبت الأجرة ٠

وينبغى أن يكون التمكن من الاستيفاء فى المدة ، فإنه لو استأجر دابة إلى الكوفة فى هذا اليوم وذهب إليها بعد مضى اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الأجر ٠ وإن استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها بل مشى ، فإن كان بغير عذر فى الدابة فعليه الأجر ، وإن كانت لعله فى الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا أجر عليه ٠

قال : (لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه ، إذ التمكن من الانتفاع يثبت به ، فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة ، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر) ٠

والمقصود بالغصب هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لأن حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار عندنا ٠

قال : (وإن وجد الغصب فى بعض المدة سقط بقدره ، إذ الانفساخ فى بعضها) أى أنه يسقط من الأجر بقدر المدة التى حدث فيها الغصب ، ولا خلاف فى ذلك ٠

قال : (ومن استأجر دارا فللمؤاجر أن يطالبه بأجر كل يوم ، لأنه استوفى منفعة مقصودة ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق فى العقد لأنه بمنزلة التأجيل) ٠

يبين المصنف بهذا وقت استحقاق المطالبة بالأجر فى الأرض والدور فيذكر أن وقت ذلك هو نهاية كل يوم وذلك فى حالة إطلاق العقد دون اشتراط التأجيل ، وذلك لأن العقد فى حق المنفعة ينعقد شيئاً فشيئاً وكان ينبغى أن يجب التسليم فى كل ساعة إلا أنا جوزنا ذلك استحسانا لأن القول بغير ذلك يفضى إلى الحرج ، إلا إذا بين زمان الطلب وقت العقد فلا تجب المطالبة قبل هذا الزمان المحدد لكونه بمنزلة التأجيل ٠

وقال زفر : لا يطالبه إلا بعد مضى مدة الإجارة ولو كان مائة سنة وهو قول أبى حنيفة الأول ، لأن جميع المعقود عليه لم يصر مسلما فلا يطالبه ببدله ، ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقاً للمساواة بين البدلين فكان القياس أن تجب الأجرة حالا فحالا كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه إلا أنا استحسانا فأوجبنا الأجرة يوما فيوما تيسير على المتعاقدين ٠

قال : (وكذلك إجارة الأراضى لما بينا) .

أى أن وقت الاستحقاق الذى ذكره فى الدور ينطبق على إجارة الأراضى أيضاً فله مطالبته فى كل يوم ، إلا إذا بين وقت الاستحقاق فليس له مطالبته إلا فى ذلك الوقت لأنه بمنزلة التأجيل ، وقوله لما بينا يقصد به ما علل به سابقا من أن المستأجر استوفى منفعة مقصودة إلى آخره .

قال : (ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصود) .

والمقصود بكونه مقصودا أن المستأجر ينتفع بسير كل مرحلة من مراحل السفر فوجب استحقاق الأجر للمؤجر .

قال : (وكان أبو حنيفة يقول أولا لا يجب الأجرة إلا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر ، وهو قول زفر رحمه الله ، لأن المعقود عليه جملة المنافع فى المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل) .

ما ذكره المصنف هو قول أبى حنيفة الأول ، وهو وجوب الأجرة بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر ، وهذا ما قال به زفر رحمه الله ، لأن المعقود عليه جملة المنافع فى المدة فلا يتوزع الأجر على أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة ، فإن الخياط لا يستحق الأجر قبل الفراغ .

قال : (ووجه القول المرجوع إليه أن القياس استحقاق الأجر ساعة فساعة لتحقق المساواة ، إلا أن المطالبة فى كل ساعة يفضى إلى أن لا يتفرغ لغيره فيتضرر به ، فقدرناه بما ذكرنا) .

وحجتنا فى القول المرجوع إليه من استحقاق المطالبة يوماً فيوما فى الأرض والدار ، ومرحلة مرحلة فى الدواب ، أنه كان ينبغى أن تثبت المطالبة فى كل ساعة وفى كل خطوة إلا أن ذلك يفضى إلى أن لا يتفرغ كل منهما لغير ذلك فيتضرران بذلك فقدرناه بما ذكرنا على سبيل الاستحسان ٠

قال : (وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يتفرغ من العمل) إذ قبل الانتهاء من العمل لا ينتفع بالبعض فلا استحقاق للأجر وهذا ما أشار إليه المنصف بقوله : **(لأن العمل فى البعض غير منتفع به فلا يستوجب لأجرته)** ولو كان الاستئجار لخياطة ثوبين ففرغ من أحدهما جاز له المطالبة بأجرته لكونه منتفعا به ٠

قال : (وكذا إذا عمل فى بيت المستأجر لا يستوجب الأجر قبل الفراغ لما بينا) والمقصود بما بينه هو قوله سابقا إن العمل فى البعض غير منتفع به ولو سرق بعدما خاط بعضه ، أو انهدم ما بناه فله الأجر بحسابه ٠

قال : (إلا أن يشترط التعجيل لأن الشرط فيه لازم) أى إلا أن يشترط الأجير التعجيل لأنهما لما اشترطا تعجيل البدل لزم تعجيل شرطهما لقوله ﷺ " المسلمون على شروطهم " ٠

قال : (ومن استأجر خبازا ليخبز فى بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستوجب الأجر حتى يخرج الخبز من التنور ، لأن تمام العمل بالإخراج) ٠

وسواء كان ذلك فى بيت المؤجر أو المستأجر ، وإنما استحق الأجر بإخراجه للخبز من التنور لأن تمام العمل بالإخراج ، وإطلاق المصنف لهذا الحكم يشير إلى أنه يستحق الأجر بإخراج البعض بقدره ، لأن العمل فى ذلك القدر صار مسلما إلى صاحب الدقيق .

فإن قيل خبزه فى بيت المستأجر يمنعه من أن يخبز لغيره، ومن عمل لواحد فهو أجير واحد واستحقاقه الأجرة لا يتوقف على الفراغ من العمل . أجيب بأن أجير الواحد من وقع العقد فى حقه على المدة كمن استأجر شهرا للخدمة ، وأما ما نحن فيه فمستأجر على العمل ، فكان أجيرا مشتركا يوقف استحقاقه على فراغ العمل .

قال : (فلو احترق أو سقط من يده قبل الإخراج فلا أجر له للهلاك قبل التسليم) وسواء كان ذلك فى بيت المستأجر أو فى بيت الأجير ، لأنه هلك قبل التسليم ، وعليه الضمان لأن هذا جناية يده بتقصيره فى القلع من التنور فإن ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الأجر ، وإن ضمنه قيمته دقيقا لم يكن له الأجر .

قال : (فإن أخرجه ثم احترق من غير فعله فله الأجرة) .

والمراد أنه هلك من غير صنعته ، لأن الاحتراق هلاك ، أو أنه هلك بنار أخرى ، أو رماه أحد فى التنور ، وكان ذلك فى بيت المستأجر [1].

---

(١) فإن كان يخبز فى بيت نفسه لا يستحق الأجر بالإخراج بل بالتسليم الحقيقى .

قال : (لأنه صار مسلما بالوضع فـــى بيتـــه ولا ضمـــان عليه، لأنه لم يوجد منه الجناية) لأنـــه لا ضمـــان إلا علـــى الجانى ٠

قال : (وهذا عند أبى حنيفة ، رحمه الله لأنه أمانة فـــى يده) والأمين لا يضمن إذا لم يوجد منه تقصير ٠

قال : (وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا أجر لـــه ، لأنـــه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم وإن شاء ضمـــن الخبز وأعطاه الأجر) ٠

وقول الصاحبين هذا مبنى على أن قبض الأجير المشـــترك مضمون عندهما ، فلا يبرأ منه بوضعه فى منزل ملكه كمـــا لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك إلا بعد حقيقة التسليم ٠ والقـول بعدم الضمان عنده ، ووجوبه عندهما ينطبق على ما إذا كـــان الخبز فى بيت الأجير أو المستأجر ٠ ولا ضمان عليـــه فـــى الحطب والملح عندهما لأن ذلك صار مستهلكا قبـــل وجـــوب الضمان عليه ٠

قال : (ومن استأجر طباخاً ليطبخ لـــه طعامـــا للوليمـــة فالغرف عليه اعتبار للعرف) ٠

المراد بالوليمة طعام العرس ٠ وقيد الطعام بالوليمة لأنه لو كان الطبخ لأهل بيت المستأجر لم يكن الغرف عليـــه ، وبنـــاء على ذلك فليس له أن يطالب بالأجر إلا بعد الانتهاء من العمـــل بالغرف ٠

قال : (**ومن استأجر إنسانا ليضرب له لبنا**) والمقصود الذى يتخذ اللبن من الطين ، وهو الذى يتخذ للبناء ٠ (**استحق الأجرة إذا أقامها عند أبى حنيفة**) **وبهذا** قال الأئمة الثلاثة ، والمقصود بإقامتها الطوب اللبن عن محله حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا أجر له ٠

قال : (**وقالا لا يستحقها حتى يشرجها ، لأن التشريج من تمام عمله ، إذ لا يؤمن الفساد قبله ، فصار كإخراج الخبز من التنور ، لأن الأجير هو الذى يتولاه عرفا وهو المعتبر فيما لم ينص عليه**) ٠

المقصود بالتشريج أن يجعل بعضها فوق بعض حتى لو فسد بعد الإقامة قبل النقل فلا أجر له عندهما ، إذ لا يؤمن الفساد قبله ، فصار كإخراج الخبز من التنور من حيث أن العرف هو المعتبر فيهما مع عدم وجود النص ٠

قال : (**ولأبى حنيفة رحمه الله أن العمل قد تم بالإقامة والتشريج عمل زائد كالنقل ، ألا ترى أن ينتفع به قبل التشريج بالنقل إلى موضع العمل ، بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر ، وبخلاف الخبز لأنه غير منتفع به قبل الإخراج**)٠

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو أفسده المطر قبل التشريح أو تكسر فلا أجر له عنده خلافاً لهما ٠ وهذا الخلاف السابق فيما لو كان يقيم العمل فى ملك المستأجر ، فأما فى غير ملكه فلا يستحق الأجير الأجر حتى يسلمه ، وذلك بالعد بعد الإقامة عنده٠ وعندهما بالعد بعد التشريج ٠

قال : (قال : وكل صانع لعمله أثر فى العين كالقصار [1] والصباغ فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الأجر ، لأن المعقود عليه وصف قائم فى الثوب) ٠

قال صاحب البناية : هذا فى الصباغ ظاهر لأن أثر عمله فى الثوب موجود وهو الصبغ ، وأما القصار إذا كان يقصر بالنشاء والبيض فكذلك ، وإن كان يقصر بالا شئ قيل ليس له أن يحبس ، لأن البياض قد استبدل بالدرن والوسخ ، فإذا زال ذلك بعمله يظهر ذلك البياض ٠ وقيل له الحبس أيضا ٠

وإنما كان له حق الحبس فيما تقدم لأن الأثر المتعاقد على إحداثه فى العين هو المعقود عليه ، وبالعمل يحصل ذلك الأثر عادة والبدل يقابل ذلك الأثر فكان كالمبيع فله أن يحبسه لاستيفاء الأجرة كالمبيع قبل القبض ، حيث يكون له الحق فى حبسه حتى يستوفى الثمن إذا لم يكن الثمن مؤجلاً ، ولذلك قال المصنف : **(فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما فى البيع) ٠**

وهذا إذا عمل فى دكانه ، وأما إذا عمل فى بيت المستأجر فليس له حق الحبس ٠

قال : (ولو حبسه فضاع فى يده لا ضمان عليه عند أبى حنيفة لأنه غير متعد فى الحبس فبقى أمانة كما كان عنده ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم) وهذا لأن الضمان إنما يكون على المتعدى ، وهو بالحبس ليس بمتعد عنده ٠ وأما

---

(١) القصار المبيض للثياب ٠ المعجم الوجيز ٠ مادة قصر ٠ وذلك يكون بغسيل الثوب ونحوه ٠

عدم وجوب الأجر بالهلاك بعد الحبس ، فلأن المعقود عليه قد هلك قبل التسليم إلى مالكه فلا يستحق شيئاً من الأجر ٠

قال : (وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ، لكنه بالخيار ، إن شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه معمولا وله الأجر ، وسنبين من بعد إن شاء الله تعالى) ٠

أى أن المستأجر بالخيار بين أن يضمنه قيمته غير معمول ولا أجر له ، لأن العمل لم يصر مسلما إليه ، وبين أن يضمنه قيمته معمولا وله الأجر لأن العمل صار مسلما إليه تقدير الوصول قيمته إليه فصار كما لو كان مسلما إليه حكما ٠ وسيبين المصنف ذلك تفصيلا فى باب ضمان الأجير ٠

قال : (قال وكل صانع ليس لعمله أثر فى العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمال والملاح) والحمال هو من يستأجر للحمل ، والملاح صاحب السفينة أو من يعمل عليها ، ومثلهما غاسل الثوب لتطهيره لا لتحسينه [1] ، و كذلك كل من لا أثر لعمله فى العين ٠

قال : (لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم فى العين فلا يتصور حبسه ، فليس له ولاية الحبس) أى أنه لما كان المعقود عليه هنا هو نفس العمل ، وهو عرض يتلاشى وليس له أثر فى العين حتى يقوم مقام العمل فلا يتصور حبسه٠ ولو حبس العين صار غاصبا ويضمن ضمان الغصب

---

(١) در المتقى على هامش مجمع الأنهر ٣٧٤/٢ ، البناية ٢٩٤/٦ ٠